وشف الشيب واستعجال الشيب الكبر بن او بغيره طلبا
للشيوخة **كتاب السبق والرمي**
السبق بالتحريك مصدر سبق اي تقدم وبالتسكين المال
الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام
والمزاريق وغيرها وهذا الباب من مشكلات امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله
المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة
للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وخبر انس
كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع
شيئا من هذه الدنيا الا وضعه وبكره لمن علم الرمي
تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد
كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما
كقطع الطريق كان حراما امتا النسا فصرح الضيمري
بمنع ذلك طس واقره البلقيني قال الزركشي ومراده
انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود
باسناد صحيح ان عائشة رضي الله عنها سابقت

النبي صلى الله عليه وسلم ونصح المسابقة بعوض وغيره
على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
او حافر فلا يجوز على الكلاب وبها رشة الديك ومنا
الكياش لا بعوض ولا لغيره لان فعل ذلك سفه
ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا
على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من آلات القتال
فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة
على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من
مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه
لما صرعه النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم رد
عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على
الماء فتجوز بلا عوض واما الغطس في الماء فان
جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة
فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا **ونصح**
المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة
على الرمي بالسهام سواء كانت عربية وهي النبل ام عجمية
وهي النشاب **ونصح** على مزاريق جمع مزراق
وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بالحجارة بمقلاع
او يد وعلى رمي بمنجنيق وكل رام في الحرب مما يشبه

Copyright © King Saud University